[147] فأما صاحب العذر فكما يجوز له أن يترك قراءة جميع السور الثانية فيجوز أن يترك بعضها، لأنه ليس ترك البعض بأكثر من ترك الكل. والوجه في المنع من إفراد السورة التي ذكرناها أنهم يذهبون إلى أن سورة الضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذلك الفيل ولايلاف، فإذا اقتصر على واحدة كان قارئا بعض سورة. (مسألة) [44] [العدول من سورة إلى أخرى] ومما انفردت به الإمامية: حظر الرجوع عن سورة الاخلاص وروي (1) قل يا أيها الكافرون أيضا إذا ابتدأ بها، وإن كان له أن يرجع عن كل سورة إلى غيرها. والوجه في ذلك: مع الإجماع الذي مضى أن شرف هاتين السورتين وعظم ثواب فاعلهما لا يمنع أن يجعل لهما هذه المزية، وهي المنع من الرجوع من كل واحدة بعد الابتداء بها. (مسألة) [45] [رفع اليدين في تكبيرات الصلاة] ومما انفردت به الإمامية: القول بوجوب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلاة، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه والثوري لا يرون رفع اليدين بالتكبير إلا في

_____ (1) الكافي: ج 3 / 317 باب قراءة القرآن ح 25. _____